تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها ".

"المادة 6/267 : يحدد المرسوم المتضمن قانون الآداب الطبية كيفيات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية وقواعد الآداب الطبية وكذا العقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال ".

المادة العاشرة : يضاف باب عاشر الى هذا القانون يعنون " أحكام ختامية " وقواعد الآداب الطبية :

"المادة 268 : يخضع لإلتزامات هذا القانون وقواعد الآداب الطبية الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب الممارسون على التراب الوطني وكذا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة المتمرنون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخلاف زملائهم.

غير انه، لا يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب، الذين يمارسون في اطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للآداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة العسكريين من أحكام هذا القانون ".

"المادة 268 مكرر : يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الممارسون عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للآداب الطبية فور تأسيسها ".

"المادة 269 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ".

"المادة الحادية عشر : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إنضمام الجزائر الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياسة.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني للقياسة.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : يستعمل النظام الوطني القانوني للقياسة نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي :

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوغرام، وحدة الكتلة،

– الثانية، وحدة الزمن،

– الامبير، وحدة شدة التيار الكهربائي،

– الكيلفن، وحدة الحرارة الديناميكية،

– القنديلة، وحدة شدة الاضاءة،

– المول، وحدة كمية المادة.

كما يشتمل على وحدات ثانوية ووحدات مشتقة ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 3 : تحدد عن طريق التنظيم الأضعاف وأجزاء أضعاف الوحدات الأساسية والوحدات الثانوية والوحدات المشتقة المذكورة في المادة 2 السابقة.

المادة 4 : يمكن أن يسمح باستعمال بعض الوحدات المشتقة غير وحدات النظام الوطني، الواردة في المادة 2 أعلاه، ويتم ذلك خدمة للمبادلات الدولية في الحالات وحسب الاجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

وستحدد بالكيفية نفسها، شروط استعمال المقادير والمعاملات التي ليست لها أبعاد فيزيائية عن طريق التنظيم.

أما الوحدات المشتقة ومقاديرها أو معاملاتها التي ليست لها الأبعاد الفزيائية والمذكورة أعلاه، يستعمل في كل الحالات بربطها مباشرة بوحدات النظام الوطني.

المادة 5 : ينشأ معيار وطني، تحدد كيفيات احداثه وايداعه والمحافظة عليه وصيانته عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تطبيق النظام الوطني القانوني للقياسة

الفصل الأول

ميادين التطبيق

المادة 6 : يجب أن يجسد تصميم وانجاز واستعمال أدوات القياس عبر التراب الوطني عناصر النظام الوطني للقياسة.

المادة 7 : تحدث فحوص المطابقة وتشمل مايأتي :

– المصادقة على النماذج،

– الفحص الأولي لادوات القياس الجديدة،

– الفحص الدوري،

– الفحص الاولي لادوات القياس المصلحة،

– المراقبة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : أدوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية.

المادة 9 : لا يجوز الشروع في استغلال أى أداة من أدوات القياس المستوردة ان لم تكن مطابقة لنموذج مصادق عليه الا بعد أن تخضع لما يجعلها مطابقة وذلك تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي المعني ومع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها.

المادة 10 : يجب على كل من يحوز أدوات القياس المشار اليها في المادة 8 أعلاه أن يعرض هذه الأدوات للفحوص الدورية التي تخضع لها أداة القياس المستعملة.

المادة 11 : تتخذ السلطة الادارية المختصة التدابير اللازمة لضمان تطابق أدوات القياس مع النظام الوطني.

وفي هذا الاطار، تنفذ السلطة الادارية المختصة وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم فحوص المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثاني

التدابير الادارية الوقائية

المادة 12 : عملا بالمادتين 27 و216 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تعين أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و/ أو الناتجة عن أحكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم.

تعتبر المحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس.

المادة 13 : اذا تبين حسب الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه أن الأداة التي تستغل غير مطابقة وجب الأمر بسحبها أو وضع أختام عليها ان تسير ذلك الى أن تصبح مطابقة بسعي من حائزها الحالي.

واذا ثبتت استحالة جعل الأداة مطابقة من جديد وجب حجزها الى غاية صدور أمر السلطة القضائية القاضي برفع اليد عن الأداة المحجوزة أو مصادرتها.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة 14 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كل من يمنع الدخول الى المحال التي توجد فيها أدوات القياس كما هي محددة في المادة 8 أعلاه، أو يعرقل اجراء فحوص المطابقة المحدثة بمقتضى المادة 7 أعلاه.

المادة 15 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 451 – 452 من قانون العقوبات كل من يحوز أداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.

وفي حالة العود، تطبق المادة 465 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المادتان 115 – 7، و117 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 والمتضمن الغاء مجلس أمن الدولة،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الجرائم المعفى عنها

المادة الاولى : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الاشخاص والاملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت :

1) من أول الى 30 أبريل سنة 1980 في اقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية،

2) في أول سبتمبر سنة 1982 في اقليم دائرة مهدية ولاية تيارت،

3) في 25 و26 و27 أبريل سنة 1985 و21 و22 أبريل سنة 1986 في اقليم دائرة سيدي محمد ودائرة باب الوادى ولاية الجزائر،

4) في 9 و10 و11 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية قسنطينة،

5) في 11 و12 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية سطيف،

6) في 14 نوفمبر سنة 1986 في اقليم دائرة القل ولاية سكيكدة،

7) في 11 يوليو سنة 1988 في اقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة،

8) من أول الى 31 أكتوبر سنة 1988 على مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة مابين أول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 – 06 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1989 المشار اليه أعلاه.